

يفصح بها الاخر كما ان تكا جتا سفلتا وبقية للدول بالبيعة ولو
 وختا لكانه الاول كما ان تكا جتا سفلتا وبقية للدول بالبيعة ولو
 بها بيعة بلد شق على المنتكح بها بغضيه او بغير قضية لانه جعل
 ما يجوز له وقال ان الما جتون بضمزة افعال بعينه لم يصبها ولا غيره
 ولم يشتر تنقيرها **وقال** النظر الثاني في قيامها وموتها فان جوبها
 فاية اخذها كانت بين المنتكح فربى تملكها او لم يصبها او كانت بين
 المتصرفين بما عليهم كانت بين المنتكح فربى تملكها او لم يصبها او كانت بين
 المساكين المتصرفين بما عليهم كانت اذ قدرة بما عن نفسه او عن غيره وكذا
 ان جوبها فاية بين المتكح من المساكين وان جوبها بين المتكح والمنتكح
 فقال ان الفلاح له ابا بجمه بعد انقضاء التحريم ومدة ملك جوب لربها فيها
 وانما ما خسر الثمر لا غير **قال** وسواء ما جوبا بامر سلطان او بغير امره
وقال الشهر ان يجمعها حتى امر سلطان بولربها نفس البيع واخرها
 فقال وان جوبها بين المساكين فانها وفرت عن غيرها بله الخياط
 به اخذها واخر قيمتها من المنتكح ثم تصرف بها من اخذها فلا
 شق له عليه فان اخذ قيمتها اخذها المنتكح والمسالك ولا شق له
 عليهم لنفسها **وقال** وان كان تصرف بها عن نفسه فربى بالخطاب
 ان يخذ ما قل نفسه والشيء له جعل المنتكح ومن ان يخذها فيمنعها
 لا شق له لمنتكحها على المساكين **وقال** فان لم تقع عن بيعه فليس
 له موارها وان جوبها لالا بجمه الذي قل كان المنتكح اكلها او اطلعها
 غير ملاك فتمت باذن ابيها وان كان تصرف بها فاكلها المسالكين بكونها
 ايضا عند الفلاح تصدق غير الملاك او عن نفسه وقال اشبهها لما تصدق

بما عن نفسه فاكلها المساكين بكونها تصدقها او قيمة وان تلبث
 بغير بيع المنتكح كما قال كل يوجب اذا قيل علم التجريب فقلته قيمتها
 بغيره منه ان كان خيرا وان كان غيرا بغيره بغيره كما جناية وان كان البيع
 بغير انقضاء التجريب وهو بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 او تجزأ كان خيرا بامر سلطان او بغير امره **وقال** اشبهه بغيره بغيره
 بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 الا ان الشتر **قال** وانما ان يبيع الشيء والامور به بغيره بغيره بغيره
 به ان وجبه بين المتكح فاعلم بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 او بالبيع بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

كتاب الفيك وفيه بابان

الاول في الانتفاط وحكمه وكل صير طابع لا كالمثل بل كالمثل
 من ضرور الكفاية ثم وجبه وذلك عليه الامثلة افر تركه لزم اخذه
 ولم يحل تركه ومن اخذه بنية انه يبيع لم يحل له يديه **قال** اشبهه قال
 ولما ان اخذه ليرفعه الى السلطان لم يفعله منه فلا شق عليه بغيره الى
 موضع اخذه **قال** الفاعل في احوالها بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 بخلاف تليم بغيره الامثلة لكثرة الناس فيه ووجوه انه سيستمرع الناس
 الى اخذه ومن اخذ لغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 الفيك لجماعة المسلمين ولا يختص بها المنتكح الانتفاط **قال** الفاعل
 وليس له جعل ولا ملكا في الانتفاط بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 خذها المحظاة تبصر وليها من اهل ولوالنتكح الذي يرفع الفيك
 منه لئلا ينصها او يدرس امره فيستتره طاعة بغيره واصبح وسيل